

### الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

ـ العدد 1098	السنة 47	2005	15 يوليو
	محتوي	<u> </u>	
ميمات	رات، قرارات، تعه برات، قرارات، تعه		
	ن الخارجية و التعاون	وزارة الشوور	
			نصوص مختلفة
عامعام	200 يقضي بتعيين قنصل ،	مرسوم رقم 043 – 5	19 مايو 2005
	ارة المالية	وز	
			نصوص مختلفة
في انواكشوط.	ي بمنح نهائي لقطع أرضية معادن و الصناعة	•	22 يوليو 2004
			نصوص مختلفة
ة رقم 257 للبحث عن الماس في ــركة ديـــا مــت مــنرالزآفريكا	-		31مايو 2005

مرسوم رقم 049 – 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 242 للبحث عن الماس في	31 مايو 2005
منطقة حاس لوقر بولاية (تيرس زمور) لصالح شركة أشتون وست أفريك	
بروبرتى المحدودة	
مرسوم رقم 050 – 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 239 للبحث عن موا	31 مايو. 2005
المجموعة 5 في منطقة أمبود (بولاية كوركول) لصالح شركة استغلال الغرانيت	
الرخام(SEGMA)	
مرسوم رقم 251 – 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 244 للبحث عن موا	31مايو 2005
المجموعة 2 في منطقة كمكوم (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانا	•
ميتالز بوروبريتي المحدودة	

12 مايو 2005

12 مايو 2005

نصوص تنظيمية

31 مايو 2005

نصوص مختلفة

31 مايو 2005

مرسوم رقم 250 - 2005 يقضى بمنح الرخصة رقم 246 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أتميمشات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة..... مرسوم رقم 053 - 2005 يقضى بمنح الرخصة رقم 245 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة بير أولاد داود (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة

مرسوم رقم 054 - 2005 يقضى بمنح الرخصة رقم 256 للبحث عن الماس في 31 مايو 2005 منطقة واران - 5 ( ولايتي الحوض الشرقي و أدرار لصالح شركة ديا مت منر الز آفريكا المحدودة وزارة التنمية الريفية والبيئة. نصوص مختلفة

مرسوم رقم 041 - 2005 يقضى بتعيين أمين عام وزارة التنمية الريفية و المياه

وزارة التجهيز و النقل

مرسوم رقم 055 - 2005 يحدد الأتاوات المحصلة من قبل الوكالة الوطنية

و البيئة مرسوم رقم 042 - 200 يقضى بتعين مفتش عام وزارة التنمية الريفية و المياه

للطيران المدنى ألطيران المدنى

الوطنية للطيران المدنى.....ا

مرسوم رقم 56 ــ 2005 يتضمن تعيين رئيس و اعضاء مجلس إدارة الوكالـة

	ممومية و العمل	وزارة الوظيفة ال	
			نصوص تنظيمية
سير عمل صندوق الوكالة	·	مرسوم رقم 0452005 الوطنية لترقية تشغيل الشبا	19 مايو 2005
	لاقات مع البرلمان	وزارة الإتصال و الع	
			نصوص مختلفة
. أعضاء مجلس إدارة المطبعة			31 مايو 2005
	لبباب و الرياضة	وزارة الثقافة و الث	
			نصوص مختلفة
، الموظفيـن بـوزارة الـثقافة و	2 يقضي بتعيين بعض	مرسوم رقّم 044 – 005	19 مايو 2005
220	•	الشبياب والرياضية	

### III - إشعارات

### 2 ـ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات (2) 1

### وزارة الخارجية لشوون و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 043 – 2005 صادر بتاریخ 19 مایق 2005 یقضی بتعیین قنصل عام.

المسادة الأولى : يستم اعتسبارا مسن (2005/03/30، تعيين السيد / محمد سالم ولد زين، الرقم الإستلالي T54804، مسلحق شموون خارجيسة، قنصسلا عامسا للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدي الجمهورية السنغالية، مقيما بدكار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### وزارة المالية

مقرر رقم 753 صادر بتاريخ 22 يوليو 2004 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواكشوط.

المادة الأولي: تمنح بصفة نهائية للحائزين الذين استوفوا شروط الاستثمار، القطع الأرضية الواقعة في انواكشوط (تقطيع السندات العقارية رقم 167، 199، 453، 453).

- 1) السيد/محمد الامين ولد عاليون ولد أبيدتن:
- قطعة أرضية مساحتها 02 أر 16 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 194 في الحي

### C6 لكصر ؛

- رخصة الحيازة رقم 2311 / و. ن/م. م.ح بتاريخ 2004/03/24؛
- الثمن الأصلي 19.200 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 17.733 بتاريخ 1/11/10 98؛
- مبسلغ الستمن المحدد للرسوم (4.60) أوقية ؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 93/29/ 2004:
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/03/29

### :M.T.M (2

- قطعة أرضية مساحتها 12 أر 00 سانتيار و اعتمة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 825 و 830 في الحي L.EXT الميناء؛
- رغمية الحيازة رقم 6873 بتاريخ 12/16 /2003
- السَّمَن الأصلي 123.000 اوقيـة مسدد حسب الوصل رقم 283.615 بتاريخ 16/1995
- مسلغ المتمن المصدد للرسوم 126.000 اوقية؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 03/18/ 2004؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/03/18 . M.T.M (3
- م قطعة أرضية مساحتها 18 آن 00 سانتيار واقعة في المنطقة التفليدية تحمل رقم 286 827 و 831 في الحي L.EXT الميناء؛
- رخصة الحيازة رقم 6871 بتاريخ 12/16 /2003
- الستمن الأصلي 126.000 اوقيسة مسدد حسب الوصل رقم 283.612 و283.614 بتاريخ 1995/01/16؛
- مبشغ السَّمن المحدد للرسسوم 189.000 اوقسة؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 03/18/ 2004؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/03/18 4) السيد محمد فال ولد القاسم:
- قطعة أرضية مساحتها 02 أر 16 سائتيار
  واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 04
  في الحي H.1 الميناء؛
- رخصة العيازة رقم 4787 بتاريخ 03/01
  2003/
- الثمن الأصني 10.000 اوقية مسدد حسب الوصدل رقم 000.390 بستاريخ 04/03/

- ميلغ التثمن المحدد للرسوم 24.600 اوقية؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 04/20/ \$200:
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/04/20 5) السيد سيد ابراهيم ولد محمد خطار:
- قطعة أرضية مساحتها 03 أر 60 سانتيار واقعة في المنطقة التقايدية تحمل رقم (60 في الحي ربط لكصر؛
- رخصة الحيازة رقم 473 بتاريخ 03/25/ 1989؛
- الثمن الأصلي 39.000 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 166 بتاريخ 1989/03/23 ·
- مبلغ النثمن المحدد للرسوم 39.000 اوقية؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 06/24/ 2004؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/05/05 6) السيد محمدن ولد الحسن:
- قطعة أرضية مساحتها 09 آر 00 سانتيار واقعة قبالة مرآب روصو في المنطقة التقليدية بدون رقع في الحي PK.8 الميناء؛
- رخصة الحيازة رقم 26.716 بتاريخ 13/ 2001/11
- الثمن الأصلي 96.100 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 90355387 بتاريخ 11/13/
- مبلغ الـتمن المحدد للرسـوم 93.000 اوقية؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 70/07/ 2004؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/07/07

### 7) السيد محمد عبد الله ولد احمد:

- قطعة أرضية مساحتها 02 أر 16 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 11 في الحي 5.5 السبخة؛

- رخصة الحيازة رقم 1256 بتاريخ 200/26 /2004
- النّمن الأصلي 8.184 اوقية مسدد حسب الوصل رقم بتاريخ :
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 22/27/ 2004؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/06/16 8) السيد سيدبي محمد:
- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 88 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 15 في الحي H.5 الميناء؛
- رخصة الحيازة رقم 1944 بتاريخ 06/04 /1988؛
- النَّمن الأصلي 2.000 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 356 بتاريخ 1988/06/04؛
- مبلغ الـتَمن المحدد للرسـوم 31.800 اوقية؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 20/03/ 2004؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/02/03
- المادة الثانية: يكلف كل من محافظ العقارات والهائن ورئيس مصلحة الرقابة الحضرية بولاية انواكشوط بتطبيق هذا المقررالذي ينشسر في الجريدة الرسمية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة المعادن والصناعة

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048 – 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 257 للبحث عن الماس في منطقة واران – 6 (ولاية آدرار) لصالح شركة ديامت منرالز أفريكا المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 257، للبحث عن الماس، لصالح شركة ديامت منرالز أفريكا

المحدودة المتي مقرها في 1695، شارع بويك. كنونا، بس.، كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة واران - 6 (ولاية آدرار) - حقا مقصورا، في حدود محيطها و الى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.945 كلم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4 ذات الإحداثيات التالية:

ص		المنطقة	النقاط
2.265.000	427.000	29	1
2.265.000	580.000	29	2
2.200.000	580.000	29	3
2.200.000	427.000	29	4

المادة 3: تلتزم ديامت منرالز آفريكا المحدودة؛ لإنجاز برنامجها التنقيبي بتخصيص مبلغ لايقل عين خمسة و عشرين مليون (25.000.000) أوقية.

يجب أن تعد ديامت محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 1: يجب على شركة ديامت منرالز آفريكا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، شبقا الممادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة تمانمانية الفي (800.000) أوقية و الإتارة المساهية المدوية التي تحسب على الساس 250 اوقية /تلم أي ما يساق ي مليونين و

اربعمائة و سنة و ثمانين ألفا و مائين و خمسين ( 2.486.250) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدنيي في موريستانيا مفستوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على ديامت منرالز أفريكا المحدودة، في حانة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 49) – 2005 صادربتاريخ 31 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 242 للبحث عن الماس في منطقة حاس لوقر بولاية (تيرس زمور) لصالح شركة أشتون وست أفريكا بروبرتى المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 242 لبحث عن الماس، لصالح شركة أشتون وست أفريكا بروبرتى المحدودة الستي مقرها فسي 21، شراع وينيارد، بيلمنت وس ترن، أسترليا 6104 لمدة تلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة حاس لوقر بولاية (تيرس زمور) - حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعشي.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 6.800 كلم بالنقاط 1، 2، 3، و 4 ذات الاحداثيات التالية:

ص	تعلي	المنطقة	النقاط
2.865.000	285.000	29	Ĩ
2.865.000	370.000	29	2
2.785.000	370.000	29	3
2.785.000	285.000	29	

المادة 5: و لإنجاز برنامجها التنقيتبي تلتزم أشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة؛ بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة و عشرين مليون (25.000.000) أو يَسة

يجب التدايف و الله تصدق من طرف المضالح المضالح المضالح المشالح المشالح المشالح المشالح المشادن و الجواوجيا

السادة أن يجب على شركة أشتون وست أفريكة بروبرتي المعدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ال تسدد، طبيقا المعادتين 31 و 32 مسن الإتفاقية المعانية، الرسم الهراني بقيمة ثمانعائة ألف (800.00) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسي على أساس 250 اوقية /كلم² أي ما يساوي مثيونا و سبعمائة ألف (1.700.00) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين أمعدنيين في موريتانيا مقتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على آشتون وست آفريكا بروبرتى المحدودة، في حالى تكافؤ شروط الجودة و

الاسعار، أن تكتبت، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم (050 – 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 239 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة أمبود (بولاية كوركول) نصالح شركة إستغلال الغرانيت و الرخام (SEGMA).

العمادة الأولى: تعلى الرخصة، رقم 239، للبحث هر معود المجموعة قرء العماليح شركة استفال الشريقية و العماليح شركة المتهادة شريقية و الرخام (١٥٥٥) الذي مقرها في المدر عربية (١٥٥٥) الواكشيود موريستانيا و المدرة شالك (١٥) سعوات المتداع من شاريخ توقيع رسائة تسلم هذا المرسوم

تشول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة امبود (بولاية كوركول) - حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 5 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 44.4 كلم² بالنقاط 1، 2، 3، و 4 ذات الاحداثيات التالية:

		o company among ) as	
ص	س	المنطقة	النقاط
1.807.000	744.000	28	1
1.807.000	750.000	28	2
1.733.000	750.000	28	3
1.733.000	744.000	28	- The

المادة 3: و لاتجاز برنامجها التنقيبي تئتزم SEGMA بتخصيص مبلغ لا يقل عن واحد و عشرين مليونا و خمسة و تسعين الف ( 21.095.000) أوقية.

يجب أن تعد SEGMA محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصادن و المختصدة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على SEGMA، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائية السفوية التي تحسب على أساس (25 اوقية /كلم أي ما يساوي مائة و إحدى عشر ألف (111.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على SEGMA فَي حالى تكافؤ شروط الجودة و الاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و ان تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقّم 51 – 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 عن 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 244 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كمكوم (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 244، للبحث مواد المجموعة 2، لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة التي مقرها الطابق الثالث، 28 ميدان الملوك غربي بيرث، أستراليا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة كمكوم (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1500 كلم² بالنقاط 1، 2، 3، و 4 ذات الإحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.766.000	206.000	29	i i
2.766.000	256.000	29	2
2.736.000	256.000	29	3
2.736.000	206.000	29	4

المادة 3: و لإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة؛ بتخصيص ما لا يقل عن مائة و خمسة و أربعين الف (145.000) دولارا أمسركي أي مايعادل تسعة و ثلاثيسن مسليونا و أربعمانية و أربعيسن أليف (39.440.000) أوقية .

يجب ان تعد شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدود محاسبة على المستوى الوطني لجميع الستكاليف و الستي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيلوجيا.

المادة 1: يجب على شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة الف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية المتي تحسب على أساس 250 اوقية /كلم² أي مايساوي ثلاثمائية و خمسة و سبعين الف (375.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المسادة 5: يجب على شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة في حالى تكافؤ شروط الجودة والاستعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و ان تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 052 – 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 246 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أتميمشات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 246 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة التي مقرها الطابق الثالث، 28 ميدان الملوك غربي بيرث، أستراليا، لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة أتميمشات (ولاية تيرس زمور) – حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة  $\underline{2}$ : يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها (1500 كلم  $^2$  بالنقاط 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 8 ، 9 ، و (1) ذات الإحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.568.000	392.000	29	1
2.568.000	415.000	29	2
2.531.000	415.000	29	3
2.531.000	413.000	29	4
2.528.000	413.000	29	5
2.528.000	411.000	29	6
2.527.000	411.000	29	7
2.527.000	365.000	29	8
2.548.000	365.000	29	9
2.548.000	392.000	29	10

المادة 1: و لإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة؛ بتخصيص ما لا يقل عن مائة و خمسة و أربعين ألف (145.000) دولارا آمريكي أي ما يعادل تسعة و تلاتين مليونا و أربعمائة و اربعين ألف (39.440.000) أوقية .

يجب ان تعد شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدود محاسبة على المستوى الوطني لجميع المتكاليف و المتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة موريالز ميالز بروبريتي المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، بروبريتي المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائية ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كلم² أي ما يساوي ثلاثمائية و خمسة و سبعين الف (375.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يسدعي مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة، في حالة تكافو شروط الجودة و الاستعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

1

مرسوم رقم 053 – 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 245 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة بير أولاد داود (ولاية تيرس زمور) لمسالح شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 345 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصائح شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة التي مقرها الطابق التالث، 38 ميدان الملوك غربي بيرث، أستراليا، نمدة ثلاث

(3) سنوات إبتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسرة.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة بير أولاد داود (ولالية تيرس زمور) – حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1500 كلم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.725.000	480.000	29	1
2.725.000	510.000	29	2
2.675.000	510.000	29	3
2.675.000	480.000	29	4

المادة 1: و لإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة؛ بتخصيص ما لا يقل عن مائة و خمسة و أربعين ألف (145.000) دولارا آمريكي أي ما يعادل تسعة و ثلاثين مليونا و أربعمائة و أربعين ألف (39.440.000) أوقية .

يجب أن تعد شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدود محاسبة على المستوى الوطني لجميع المتكاليف و الستي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 1/4: يجب على شركة موريتالنيان ميتالز بروبريتي المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجرائي بقيمة تمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 اوقية /كلم² أي ما يساوي ثلاثمائة و حمسة و سبعين ألف

2.265.000	2.265.000	2.315.000	2.315.000	2.340.000	2.340.000	E
483.000	654.000	654.000	540.000	540.000	483.000	Ē
29	29	29	29	29	29	المنطقة
6	5	4	3	2	_	التقاط

المادة 3: تلترم شركة ديامت منزالز أفريكا المحدودة؛ لإنجاز برنامجها التنقيبي، بتخصيص مباغ لا يقال عن خمسة و عشرين ماليون (

رعد،١٥٥٠) الوطني المحادن و المستوى الوطني المستوى الوطني المجرع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدن (800.000) طبقا المعانين الدور وقية المساحية السنوية التي تحسب على الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة القي تحسب على الريعمائة و ثلاثة و تسعين ألفا و سبعمائة و خمسين (2.493.750) أوقية و ذلك في حساب خماص يدعي مساهمات المتعاملين المعدنيين في خاص يدعي مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدنيين في المؤينة البحث المعدنيين في المؤينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة ديامت منر الز آفريكا المحدودة، قسي حالسة تكافن شروط الجودة و الإسعار، ان تكتنب، بصفة اولويسة، عمسالا مورينانين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنين.

(375.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعنيين في ترقية البحث المعدنيين في ترقية البحث المعدنيين المعدنين المعدنين المعدنيين المعدنيين

المادة 5: يجب على شركة موريتانيان ميتالز يروبريتي المحدودة، في حالة تكافئ شروط الجودة و الاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 51 – 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 256 للبحث عن الماس في منطقة واران – 5 (ولايتي الحوض الشرقي و آدرار لصالح شركة ديامت منرالز آفريكا

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 256 للبحث عن الماس، لصالح شركة ديامت منر الز أفريكا المحدودة التي مقرها في 1695، شارع بويك، كلونا، بس، كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة واران - 5 (ولايتي الحوض الشرقي و آدرار) - حفا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الاعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المحدثي.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي 6 و 5 و 1 مساحتها 9.975 كلم تبالنقاط 1، 2، 3، 3، 4 5، و 6 أنات التالية:

المسادة الاولى: تحدد طبقا للجداول الملحقة بهذا المرسوم الاتاوات الجوية و غير الجوية المحصلة من قبل الوكالة الوطنية للظيران المدني و الخاصة بالسلامة و الانتشار الجوي و الخدمات المقدمة.

المصادة 2: تحصل أتوات الركاب و السلامة من قبل الشركات الجوية عند إصدار سندات النقل و تعاد بصفة إجمالية إلي الوكالة الوطنية للطيران المدني، حسب الإجراءات المحددة بمقتضي هذا المرسوم. تعتبر كل أتاوة محصلة لحساب الوكالة غير قابلة لإعادة التسديد.

المعادة 3: يجوز للوكالة الوطنية للطيران المدني، عند الحاجة، إبرام بروتوكول اتفاق مع أي ناقل جوي أو مسير مطارات أو مقدم خدمات معتمد يتناول إجراءات تحصيل الاتاوات المشار إليها في المسادة الأولى و يجب أن تقدم الإسروتوكولات المجلس الإدارة للمصادقة عليها.

المادة 1: يجب على كل شخص مادي و معنوي المادة التية واحدة من هذه الاتاوات، أن يسددها للدى مصلحة المحاسبة التابعة للوكالة الوطنية للطيران خلال أيام العمل الخمسة الموالية للشهر الذي تمت قيه فوترة هذه الاتاوات أو تحصيلها من قبل الشخصيات المادية أو المعنوية المذكورة قبل الشخصيات المادية أو المعنوية المذكورة

لحساب الوكالة. يؤدي كل تأخر في دفع هذه الآثاوات، بقوة القانون، إلي عقوبة تصل إلى سبعة في المائة (7%) من المبلغ المستحق.

عندما يبلغ التأخر سبعة أيام أو يزيد عليها يصبح من حق الوكالة الوطنية للطيران المدني أن تقوم، دون سابق الذار، بأي مسعى لاسيما منه ما تعلق بالحجز ضمانا لمصالحها.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التنمية الريفية والبئة

نصوص مغتلفه مرسوم رقم 11 - 2005 صادر بتاريخ 12 مايو 2005 يقضىي بستعيين أميسن عسام وزارة التسنمية الريفية و المياه و البيئة.

المادة الأولى: تم تعيين السيد سيد مولود ولد ابراهيم، اداري مدني، أمينا عاما لوزارة التنمية الريفية و المياه والبيئة.

<u>المسادة 2</u>: يكلف وزير التنمية الريفية و المياه و البينة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 042 – 2005 صادر بتاريخ 12 مايو. 2005عقضسي بستعين مفستش عسام وزارة التسنمية الريفية و المياه و البيئة.

المادة الأولى: تم تعيين السيد انجايدي هامات، مهندس رئيس في الاقتصاد الريفي، مفتشا عاما

لوزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة. المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية و المياه و البيئة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية مرسوم رفم 355 – 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يحدد الأتاوات المحصلة من قبل الوكالة الوطنية للطيران المدني.

كافة النفقات المترتبة على أي إجراء للتحصيل يتحملها الربون المدين و تسدد مع المبالغ المستحقة.

المادة 5: يجب على كل شخص مادي أو معنوي خاصع بصفة مباشسرة أو غيس مباشسرة لهدد الترتيبات ان يمتثل لكل إجراء للرقابة أو للتفتيش سرى الوكائة الوطنية للطيران المدنسي فيه فائدة لمتابعة افضل لإيراداتها.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 105/77 الصادر بتاريخ 105/73/17 المحدد لسعر بعض الخذمات في مجال الطيران المدني و المادة 2 من المرسوم رقم 68/97 الصادر بتاريخ 28 أغشت 1997 القاضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 105/94 الصادر بتاريخ 15 دجمبر المرسوم رقم 105/94 الصادر بتاريخ 15 دجمبر عن مطار نواذيبو و انواكشوط و بالتفويض بتسيير المطارات الثانوية.

المادة 7: يكلف وزير المالية و وزير التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 56 – 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني على النحو التالي: الرئيس: امبيريك ولد قرف، مستشار وزير التجهيز و النقل.

### الأعضاء:

- المفتش الجوي (وزارة الدفاع الوطني)؛
- المديسر العام للأمن الوطني (وزارة الداخلية و البريد و المواصلات)؛
- مدير الوصاية على المؤسسات العمومية (وزارة المالية):
  - مدير الميزائية و المسابات (وزارة المالية)؛
- مديسر السبرمجة و الدراسسات (وزارة الشسؤون الاقتصادية و التنمية)؛
- مدير السياحة (وزارة الستجارة و الصسناعة التقليدية و السياحة)؛
- مدير الحماية الصحية (وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية)؛
- مدير الاشغال العمومية (وزارة التجهيز و النقل)؛
- مديس البيئة (وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة)؛
  - ممثل عمال الوكالة الوطنية للطيران المدنى.

المسادة 2: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير السنوون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الوظيفة العمومية والعمل

مرسوم رقم 045 - -2005 صادر بتاریخ 19 مایو 2005 یحدد تنظیم و تسییر و سیر عمل صندوق الوکالة الوطنیة لترقیة تشغیل الشباب.

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم و تسيير و سير عمل صندوق الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب.

المادة 2: يتدخل صندوق الوكالة في تمويل برامج تطوير التشغيل و توفيره و كذا من أجل التكوين و تسهيل الحصول على القروض و نفاذ السكان المستهدفين من قبل برامج الوكائة الى السوق.

### المادة 3: تتكون موارد صندوق الوكالة من:

- الاعانات الممنوحة من قبل الدولية و
  الجماعات المحلية؛
  - مساهمات أرباب العمل:
  - المساعدات و الهبات و انوصايا؛
- التمويلات الخارجية المقدمة من قبل الشركاء في التنمية؛
- ريع النشاطات و الخدمات المقدمة من قبن الصندوق؛
  - مساهمات أخرى

المسادة من تحدد البرامج القابلة المتمويل من موارد المسادوق سنويا بمقتضى رسالة الموسة الدى الوكائمة و لابجور: في أي حمال من الاصوال، استخدام موارد الصندوق لتمويل مصاريف تسبير الوكائمة أو تجهيزاتها الخاصة

المادة ق: تتولى تنسيق صندوق الوكالة لجنة السراف تكلف بما يلي:

- دراسة التغميص السنوي للصندوق و الممادقة عليه؛
- المصادقة على الحصيلة و التقرير المالي السنويين للصندوق؛
- المصادقة على البرامج الممولية على علمادات الصندوق و متابعتها يتولى اعداد مختلف هذه الوثانيق و اقتراحها المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب.

المادة 6: يترأس لجنة الاشراف رئيس مجلس توجيه و تنسيق الوكالة و تتكون اللجنة المذكورة من:

- ممثل عن وزارة المالية؛
- مسئل عن وزارة الشوون الاقتصادية و التنمية :
  - ممثل عن وزارة الشباب و الرياضة ؛
- ممنتل عن وزارة الوظيفية العموميية و العمل:
- المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب:
  - ممثّل شن ارباب العمل ؛
- ممثل عن مؤسسات التمويلات الصغيرة.

المادة 7: تجتمع لجنة الاشراف مرتين في السنة في جلسة عادية بناء على استدعاء من رئيسها و كلما دعت الحجة إلى ذلك في جلسة استثنائية بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب من اغلبية الاعضاء او بطلب من المحيد المدير العام للوكالة الوطنية الرقية تشغيل الأسلامات الى اصصاء المدينة السبوعا كاملا من أيام الدوام آدر المتاريخ المعدد للاجتماع.

لا تكرن دسداولات اللجسنة صحيحة الا بعضور الاغلبية المطلقة للاعتماء و تتدذ اللجنة قراراتها و تصادق على أرافها بالاغلبية البسيطة للاعتماء الحاضرين و في حالمة تساوي الأصوات يكون صوت الربيس مرجحا.

يتوني سكرتارية لجنة الإشراف المدير العام للوكالة الوطنية لتشعيل الشباب يوقع محاضر الاجتماعات الرئيس و عضوان من أعضاء اللجنة معينان لهذا الغرض عند بداية كل اجتماع، و تسجل المحاضر في سجل خاص.

يجوز للجنة الإشراف ان تستدعي إلى أعمالها أي شخص ترى حضوره مفيدا.

تخضع مداولات لجنة الإشراف لمصادقة الوصاية الفنية و المالية تماما على نحو ما عليه حال مداولات مجلس التوجيه و التنسيق.

- اسحاق ولد احمد ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- سيدمحدد ولدجدو ممثل الوزارة االمكلة

بالعلاقات مع البرلمان

- سيدي يسلم ولد اعمر شين مستل السوزارة المكلفة بالداخلية و السيريد و
- المواصلات؛
- أديبا سشي على ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة و المعادن:
- محمد الامين ولد المنير ممثل الوزارة المكنفة
- بالثقافة و الشياب و الرياضة؛
- سيد ولد الزين ممثل البنك المركزي الموريتاني؛ - محمد الامين ولد أحيمه ممثل عمال المطبعة .

<u>المسادة 2</u>: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير الاتصال و العلاقات سع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الثقافة والشباب والرياضة

مرسوم رقم 044 – 2005 صادر بتاريخ 19 مايو 2005 يقضىي بستعيين بعصض الموظفيسن بسوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة.

المادة الأولى: يعين الموظفون و المحامي التالية استماوهم بوزارة الثقافة و الشنباب و الرياضة اعتبارا من 33 توقعير 2004 و ذلك على النحو التالية

- المستنشسار المحكف بالشوون القانونيية؛ السيد / محمد ولد السفاح، مصام؛

المسادقة: الأسر بصرف اعتمادات الصندوق هو المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب محاسب الصندوق هو المدير المائي للوكالة الوطنية للرقية تشغيل الشباب.

المسادة (2: تمسك محاسبة الصندوق في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض في دفاتر الوكالة ستحدد الترتيبات المنظمة لمحاسبة الصندوق في دليل الاجراءات الادارية و المالية المشار إليه في المادة

المسادة 10: تحدد آليات تدخل الصندوق في دليل اجراءات إدارية و مالية يعتمده مجلس التوجيه و التنسيق و يصادق عليه بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالعمل. المسادة 11: يكلف وزير المكلف بالعمل. الأشتصادية و التنمية و وزير الشوون العمل على فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر العمل الجريدة الرسمية.

# وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

مرسوم رقم 047 – 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية.

المسادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية لمدة شلاث سنوات على النحو التالى:

الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد أعبيد الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري،

- محمد الأدبين ولد سية عامه ممثل الوزارة المقلقة بالاقصال:

- أمضة بلت بدل ممثلة الوزارة الدخلفة بالمالية؛

- المستشار المكلف بالشباب: السيد / دحيد ولد القاسم، أستاذ الرقم الإستدلالي \$ 24098؛

- المقتش: السيد / عبد الله ولد السالك، مفتش شباب الرقم الاستدلالي لل 52955:

- رئيسة مصلحة الترقية الفنية و الإنعاش التقافي: السيد / باب ولد ميني، مخرج؛

- المدير المساعد للرياضة: السيد / محمد راشد ولد سيدي مفتش شباب، الرقم الإستدلالي 52953 - مدير المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة: السيد / محمد محمود ولد محمد الأمين، استاذ الرقم الاستدلالي 52887 لا

- مديس المركن الوطني لتكوين أطر الشباب و الرياضة: السيد / أحمد ولد محمد العاقب، مفتش مساعد للشباب و الرياضة، الرقم الإستدلالي \$ 53630؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### مقاطعة واد الناقة

مقرر رقم: 051. بتاريخ:20 / 06 / 2005 يقضي بمنح نهائي لقطعة ارض ريفية

المادة الأولى: يمنح السيد البشير ولد أحبيب بشكل نهائي قطعة أرض ريفية للاستغلال مساحتها 6000 متر مربع تقع في بلدية آوليكات بالموضع المعروف باسم K28/29 على طريق انواكشوط - أكجوجت في مقاطعة واد الناقة.

و حدودها كما يلي:

الطول: 120م

العرض: 50م

الشرق: طريق انواكشوط - اكجوجت

الغرب: لاشيء

الشمال: أهل أحمدو

الجنوب: لمام ولد داهي.

المادة الثانية: تكلف المصالح الفنية المختصة في المقاطعة بتطبيق هذا المقرر الذي سيسجل و يبلغ كلما دعت الحاجة.

الحاكم نيابة الوالي المساعد المكلف بالشوون الإدارية محمد محمود ولد محمد صالح

مقرر رقم: 052 صادر بتاريخ 20 / 06 / 2005 يقضى بمنح نهائي لقطعة ارض ريفية

المادة الأولى: يمنح السيد محمد عبد الرحمن ولد محمد بشكل نهائي قطعة أرض ريفية للاستغلال مساحتها 6000 متر مربع تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف باسم 25 PM على طريق انواكشوط - النعمة في مقاطعة واد الناقة.

و حدودها كما يلي:

الطول: () 12م

العرض: ()5م

الشرق: لاشيء

الغرب: سعد بوه ولد اميزيزي

الشمال: مكط ولد سالم

الْجِنُوب: فلانى ولد عبد الله.

المادة التانية تكلف المصالح الفنية المختصة في المقاطعة بتطبيق هذا المقرر الذي سيسجل و يبلغ كلما دعت الحاجة.

الحاكم نيابة الوالي المساعد المكلف بالشوون الإدارية محمد محمود ولد محمد صالح

### IV - اعسالانات

وصل رقم 0093 صادر بتاريخ 06 يوليو 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للرفع من مستوى المواطن

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بستاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية الـتي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم ما 198.64 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية.

وصل رقع 097 صادر بتاريخ 07 يوليو 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية

للنظافة و الصحة و التنمية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان على المعنيين أدناه وصلا بالاعلان

عن الجمعية المذكورة اعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بستاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصسه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ

10 يوليو 1973 التصية المذكورة بإعطاء الوصل ينتهد مسوونوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل المنافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 المتعلق بالجمعيات المدخلة على النظام الاساسي يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة الشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي بحمية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المسادة 14 مسن القسانون رقم 98.64 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و تتموية. مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: الواكشوط تشكلة الهيئة التفيئية:

الرنيس: حمود ولد عبد لله الأمين العام: عالي ولد حمود أميئة الغزيئة: خدجة بنت مولاي اسماعيل

وصل رقم 9089 صادر بنتاريخ 05 يوليو 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تثنييت الوسط الطريع في مها بتانيا

الطبيعي في موريتانيا يسلم وزير الداخلية والبريد والمواضلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين الناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تغضيع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بسنارين 60 يونيسو 1964 ونصوصسه اللاحقسة

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: الواكشوط الهينة العليلة بنت الشيخ العامة: اغلاله بنت محمد المنية العامة: خدجة بنت الإمام الحضرسي

وصل رقم 073 صادر بتاريخ 17 يونوع 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الثقافية و الرياضية لثانوية تيودور مونو يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط ولد سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تغضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بستاريخ 09 يونيسو 1964 ونصوصسه اللاهقسة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973 الصادر بتاريخ

موبود 3/18 الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل لتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل التفافة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية الفافة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات الصادر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي لتجمعية المذكورة وبكل تغيير في النظام الاساسي حسب مقتضيات المسادة 14 مسن القسانون رقس حسب مقتضيات المسادة 14 مسن القسانون رقس بالجمعيات.

بالجمعيات. مدة صلاحية الجمعية: ثقافية و رياضية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئةالتنفيذية: الرئيس: سدن ولد يحي الأمينة العام: يابا سيسمي وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهَيئة التنفيذية:

الرئيس: كراي ولد المختار

الأمين العام: محمد كن

أمينة الخزينة: تكيبر منت محمد

للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

ببيت الجمعية: تنموية أهداف الجمعية: تنموية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: الواكشوط تشكلة الهيئةالتنفيذية: الرنيس: الحضرامي ولد أحمد سالم الأمين العام: بونن ولد أحمد سالم

أمينة المالية: أملمنين بنت سيدى

وصل رقم 0081 صادر بتاريخ 29 يونيو 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى: وادان للتنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بستاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل المحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 86.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم حسب مقتضيات الماديخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: الإمام ولد ابن الأمين العام: محمد الأمين ولد بابو أمين المالية: شيخن ولد الامام. وصل رقم 0102 صادر بتاريخ 5 أُ يوليو 2005 بالاعلان عن جمعية النيش لحماية الأسرة و محاربة التلوث البيني

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بستاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية الـتي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي

اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكـــات وشـــراء الأعـــداد
	للإشتراكات وشراء الأعداد،	
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الإشتراكات العادية
الرسمية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	اشتراك مباشر: 4000 أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	الدول المغاربية: 4000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في م	مصرفي.	الدول الخارجية: 5000 أوقية
يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391	شراء الأعداد:
	نو اکشوط	ثمن النسخة: 200 أقية
جمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ا حريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نشرر لمحد
	الوزارة الأولى	managa aa